

كشاف القناع عن متن الإقناع

(أو) عزره (عامل زكاة) لقيامه مقام الإمام فيها .
وإنما عزر لتركه الواجب وهي معصية لا حد فيها ولا كفارة .
(ما لم يكن) مانع الزكاة بخلا أو تهاونا (جاهلا) بتحريم ذلك .
فلا يعزر لأنه معذور .
(وإن فعله) أي منع الزكاة (لكون الإمام غير عدل فيها .
لا يضعها مواضعها لم يعزر) لأنه ربما اعتقد ذلك عذرا في التأخير .
(وإن غيب) من وجبت عليه الزكاة (ماله أو كتبه) أي غله (وأمكن أخذها) بأن كان في قبضة الإمام (أخذت) الزكاة (منه من غير زيادة) عليها .
لأن الصديق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها .
ولأنه لا يزداد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق .
وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجرا .
فله أجرها ومن منعها فإننا أخذها وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه أحمد والنسائي وأبو داود .
وقال شطر ماله وهو ثابت وقد وثقه الأكثر .
فجوابه أنه كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصديق ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه .
ولأن منع الزكاة كان في خلافه الصديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة .
ولا قول به .
(وإن لم يمكن أخذها) أي الزكاة بالتغيب أو غيره (استتيب ثلاثة أيام وجوبا) لأن الزكاة أحد مباني الإسلام فيستتاب تاركها .
كالصلاة (فإن تاب) و (أخرج) كف عنه (وإلا) أي وإن لم يخرج (قتل) لاتفاق الصحابة على قتال مانعها (حدا) لا كفرا .
لقول عبد الله بن شقيق كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا إلا الصلاة رواه الترمذي .
وما حكى أحمد عن ابن مسعود ما مانع الزكاة بمسلم رواه الأثرم معناه التغليب ومقاربة الكفر دون حقيقته .

(وأخذت من تركته) من غير زيادة .

لأن القتل لا يسقط حق الآدمي فكذا الزكاة .

(وإن لم يمكن أخذها) أي الزكاة من مانعها (إلا بقتال .

وجب على الإمام قتاله إن وضعها مواضعها) لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة .

وقال وا لو منعوني عناقا وفي لفظ عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها متفق عليه .

فإن لم يضعها مواضعها لم يقاتله لاحتمال أن منعه إياها لاعتقاده ذلك عذرا